

Distr.: General
19 June 2023

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام 2023

البند 18 (ل) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: نقل البضائع الخطرة

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 7 حزيران/يونيه 2023

إبناءً على توصية لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2023/56)

5/2023 - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إن يشير إلى قراره 65/1999 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و 13/2021 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين 2021-2022⁽¹⁾،

ألف

أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إن يسلم بأهمية أعمال اللجنة في مجال مواءمة المدونات واللوائح التنظيمية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإن يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات وتيسير التجارة، فضلاً عن أهمية تلك المسائل لمختلف المنظمات المسؤولة عن اللائحة التنظيمية النموذجية، مع الاستجابة

(1) E/2023/56



في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً التزام الدول الأعضاء بالعمل من أجل التنفيذ الكامل، بحلول عام 2030، لأهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، ولا سيما الغاية 12-4 المتعلقة بتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة عمرها، وفقاً للأطر الدولية المتفق عليها،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة التي يجري إدخالها للتداول في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائل النقل وعدداً كبيراً من اللوائح التنظيمية الوطنية قد أصبحت الآن متوائمة على نحو أفضل مع اللائحة التنظيمية النموذجية المرفقة بتوصيات اللجنة بشأن نقل البضائع الخطرة، فإنه يلزم مزيد من العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة السلامة وتيسير التجارة، وإذ يشير أيضاً إلى أن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

1 - **يعرب عن تقديره** لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

2 - **يطلب إلى الأمين العام:**

(أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة⁽²⁾ على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الثالثة والعشرين من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: لائحة تنظيمية نموذجية، والطبعة المنقحة الثامنة من دليل الاختبارات والمعايير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام 2023؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات في هيئة كتاب وفي شكل إلكتروني وعلى الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي تقدم خدمات الأمانة للجنة؛

3 - **يدعو** جميع الحكومات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن أعمال اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛

4 - **يدعو** جميع الحكومات المهمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو استكمال المدونات والأنظمة الملائمة؛

(2) انظر ST/SG/AC.10/50/Add.1 و ST/SG/AC.10/50/Add.2.

5 - **يطلب** إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق اللائحة التنظيمية النموذجية لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان من أجل كفالة تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

6 - **يدعو** جميع الحكومات، وكذلك اللجان والمنظمات الإقليمية المعنية، والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة بشأن أوجه التباين بين الأحكام الوطنية أو الإقليمية أو الدولية للصوصك القانونية وتلك الخاصة باللائحة التنظيمية النموذجية، بهدف تمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد ما هو قائم من أوجه التباين الموضوعية الدولية والإقليمية والوطنية، بهدف الحد من تلك التباينات في المعالجة النموذجية إلى أكبر حد عملي ممكن وكفالة ألا تشكل هذه التباينات، عندما تكون ضرورية، عقبات تحول دون النقل الآمن والفعال للبضائع الخطرة؛ وإجراء استعراض تحريري لللائحة التنظيمية النموذجية ومختلف صكوك الوسائط بغية تحسين وضوحها وتسهيل استخدامها وتيسير ترجمتها؛

باء

أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع البلدان، في الفقرة 23 (ج) من خطة تنفيذ نتائجه (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)⁽³⁾، على تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن من أجل تفعيل هذا النظام بالكامل بحلول عام 2008،

وإن يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها 253/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن 21⁽⁴⁾ بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

وإن يضع في اعتباره كذلك التزام الدول الأعضاء بالعمل من أجل التنفيذ الكامل، بحلول عام 2030، لأهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، ولا سيما الغاية 12-4 المتعلقة بتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة عمرها، وفقاً للأطر الدولية المتفق عليها،

وإن يلاحظ بارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني

(3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(4) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل أو تحديث صكوكها القانونية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً،

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية قد اتخذت أيضاً الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية الحالية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالي الصحة والسلامة المهنيين، ومنع وقوع حوادث صناعية كبرى، وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته،

(ج) أن العديد من الدول الأعضاء قد أصدرت بالفعل تشريعات أو معايير وطنية موضوعة لتنفيذ النظام المنسق عالمياً، أو تتيح تنفيذه، في قطاع واحد أو أكثر من قطاعات النقل،

(د) أن أعمال تطوير أو تنقيح التشريعات أو المعايير أو المبادئ التوجيهية الوطنية الموضوعية لتنفيذ النظام المنسق عالمياً مستمرة في بلدان أخرى، في حين تجري حالياً بعض الأنشطة المتعلقة بوضع خطط تنفيذ قطاعية أو استراتيجيات تنفيذ وطنية أو من المتوقع أن يشرع فيها،

(هـ) أن عدداً من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنندى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي والحكومات والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل زيادة الوعي في قطاعات الإدارة والصحة والصناعة والإعداد لتنفيذ النظام المنسق عالمياً أو دعم تنفيذه،

واند يدرک أن التطبيق الفعلي سيتطلب المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

واند يشرير إلى الأهمية الخاصة للشراكة العالمية لبناء القدرات من أجل تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل بناء القدرات على جميع المستويات،

1 - *يثنى* على الأمين العام لنشر الطبعة المنقحة التاسعة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها⁽⁵⁾ باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إلكترونياً وعلى هيئة كتاب، وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي تقدم خدمات الأمانة للجنة؛

2 - *يعرب عن بالغ تقديره* للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرنامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً؛

(5) منشورات الأمم المتحدة، 2021.

3 - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات⁽⁶⁾ التي أدخلت على الطبعة المنقحة التاسعة من النظام المنسق عالمياً على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة العاشرة من النظام المنسق عالمياً بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2023، وأن يتيحها على هيئة كتاب وإلكترونية وعلى الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تطبيق النظام المنسق عالمياً على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا⁽⁷⁾؛

4 - **يدعو** الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتنفيذ النظام المنسق عالمياً إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن من خلال اتخاذ إجراءات و/أو سن تشريعات وطنية مناسبة، وأن تواصل تحديثها لمراعاة التوصيات التي تقدمها اللجنة كل سنتين؛

5 - **يكرر تأكيد** دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية الخاصة بها المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع النظام المنسق عالمياً موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

6 - **يدعو** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بما لديها من تعليقات⁽⁸⁾ بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك القانونية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه؛

7 - **يشجع** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات التي تمثل قطاع الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً بتقديم تبرعات مالية و/أو مساعدة تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

جيم

نطاق وبرنامج عمل اللجنة

إن يحيط علماً ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين 2023-2024 على النحو الوارد في الفقرات 50 إلى 55 من تقرير الأمين العام⁽⁹⁾،

(6) ST/SG/AC.10/50/Add.3.

(7) <https://unece.org/ghs-implementation-0>

(8) انظر <https://unece.org/transportdangerous-goods/ghs-implementation-information-submission-form>

(9) E/2023/56.

وإنه يلاحظ المستوى المتدني نسبياً لمشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

وإنه يلاحظ أيضاً أنه في أعقاب إعادة تشكيل اللجنة وإنشاء لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وفقاً للقرار 65/1999، تم توسيع نطاق عمل اللجنة ليشمل ليس فقط نقل البضائع الخطرة بل أيضاً تنفيذ وتحديث النظام المنسق عالمياً،

1 - **يقرر** الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

2 - **يشدد** على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

3 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته لعام 2025، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

4 - **يقرر** إعادة تسمية البند الفرعي الحالي من بنود جدول الأعمال من "نقل البضائع الخطرة" إلى "نقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها"، ويقرر إدراج هذا البند الفرعي في جدول أعمال دورته لعام 2025.

الجلسة العامة 25

7 حزيران/يونيه 2023